

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
إدارة الموارد البشرية
أسس النقل الخارجي للعام الدراسي

٢٠١٩/٢٠١٨

● **تعتمد الأسس الآتية للنقل الخارجي للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩:**

١. يعتمد مبدأ الشاغر والخدمة الفعلية في وزارة التربية والتعليم لتعبئة الشواغر بالنقل الخارجي بين مديريات التربية والتعليم بحسب التخصص.
٢. يتم النقل من مديرية إلى أخرى، وتحدد مراكز العمل وفق الحاجة الفعلية للمدارس.
٣. يُعطى طالبو النقل خيارين اثنين فقط؛ للتنافس على إشغال المراكز الشاغرة.
٤. لا تقبل طلبات النقل الخارجي ممن عينوا بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.
٥. يتم النقل في حالات الجلوة العشائرية المثبتة رسمياً وحالات الطلاق الذي لا رجوع فيه وأمراض الأورام التي تستدعي استمرار العلاج في مستشفى محدد وغسيل الكلى بعد موافقة اللجنة المشكلة لهذه الغاية وفي ضوء الإمكانيات الفنية.
٦. تُعطى المعلمة المتزوجة أقدمية سنة على المعلمة العزباء.
٧. يُعطى المعلم المُجبر من إقليم لآخر أو من محافظة لأخرى ولا يتقاضى علاوة تجبير أقدمية ثلاث سنوات على المتقدمين من المديريات الأخرى، ولم يتم نقله من المديرية التي عُين فيها.
٨. يُعطى المعلم المُجبر من إقليم لآخر أو من محافظة لأخرى ويتقاضى علاوة تجبير أقدمية ثلاث سنوات على المتقدمين من المديريات الأخرى، بعد خدمة في هذه المديريات لا تقل عن خمس سنوات.
٩. يُعامل طالبو النقل من حملة التخصصات الآتية بحسب المواد التي يدرسوها خلال العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ (المحاسبة، الإدارة، الاقتصاد، الحقوق، الزراعة، الهندسة) مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١).
١٠. إذا تساوى معلمان/معلمتان أو أكثر في الأقدمية بحسب الأسس الواردة أعلاه؛ فتعطى الأولوية للأقدم حصولاً على المؤهل العلمي، وإذا تساوا؛ فتعطى الأولوية للأعلى علامة

في التقرير السنوي لعام ٢٠١٧.

١١. يعامل معلمو الصفوف الثلاثة الأولى كوحدة واحدة، مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١).
١٢. يعامل معلمو مادة التربية المهنية كوحدة واحدة بغض النظر عن التخصص، مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١).
١٣. يعامل حاملو بكالوريوس الرياضيات التطبيقية، الدراسات الإكتوارية، والإحصاء كوحدة واحدة لتعبئة شواغر الرياضيات.
١٤. يعامل طالبو النقل من حملة التخصصات الآتية معاملة معلمي التربية الفنية إلا إذا رغبوا بتدريس موادهم الأساسية (بكا. مسرح + بكا. موسيقى) مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١).
١٥. يعامل مديرو المدارس ومساعدوهم وقيمو المختبرات وأمناء المكتبات وسائر شاغلي الوظائف الإدارية بحسب وظائفهم التي يشغلونها، إلا إذا كانوا يحملون مؤهلات علمية تعليمية ورغبوا في العمل بمجال التعليم؛ فحينئذ تطبق عليهم شروط النقل الخاصة بالمعلمين وفق تخصصاتهم.
١٦. يتم النقل بالتبادل وفق الأسس الآتية:
 - النقل من حملة التخصص نفسه بالمستوى نفسه.
 - النقل من حملة التخصص نفسه بمستويين مختلفين إذا كانا يدرسان ضمن المرحلة الأساسية.
 - النقل إذا كانا يدرسان المادة نفسها بتخصصين مختلفين ضمن المرحلة الأساسية.
 - تعد مديرية التربية والتعليم المنقول إليها بالتبادل غير ملزمة بتحديد مركز عمل المعلم في المدرسة التي كان يعمل فيها المعلم البديل (التعهد بالدوام من قبل المعلمين ويعد القرار باطلاً في حال أخلّ أحدهما بالمباشرة).
 - لا يؤثر النقل بالتبادل على حقوق الآخرين من طالبي النقل الخارجي.
١٧. يتم النقل بين المديرية مرة واحدة فقط خلال العام الدراسي، ويوقف بصورة نهائية ابتداءً من ٢٠١٨/٩/١ باستثناء ما ورد في المادة (٥).
١٨. لا ينظر في أي طلب نقل خارجي يتم فيه استعمال الشطب أو الطمس لتعديل المعلومة، ولا يتم تعديل خيار النقل بعد وصول الطلب إلى الوزارة.

١٩. في حال الرغبة في تعديل خيار النقل بعد صدور التنقلات الخارجية والترتيب، يكون ترتيب طالب النقل الإفتراضي بعد آخر متقدم بطلب نقل للمديرية.
٢٠. تحدد نسبة التنقلات الخارجية بما نسبته ٦٠% من الذكور و ٥٠% من الإناث، شريطة أن يكون الشاغر الأول للنقل والثاني للتعيين للذكور، أما بالنسبة للإناث؛ فالشاغر الأول للتعيين والثاني للنقل.
٢١. لا ينظر في طلبات إلغاء النقل الخارجي بعد صدور قرار النقل.
٢٢. في حال تنازل المعلم/المعلمة عن الدور في النقل، يعتبر طلب النقل ملغى.
٢٣. يتم وقف صرف علاوة التجبير ابتداءً من بداية العام الدراسي لكل من تقدم بطلب نقل خارجي وصدر له قرار النقل (حتى لو أُلغى نقله ولم ينفك عن عمله).
٢٤. يتم التنسيق مع إدارة التربية الخاصة بالنسبة للنقل من وإلى مدارس التربية الخاصة ومدارس الملك عبدالله الثاني للتميز وغرف مصادر الموهوبين وغرف الإعاقات وفق نموذج النقل الخاص المعد لهذه الغاية.
٢٥. يتم التنسيق مع إدارة التعليم المهني والإنتاج بالنسبة للنقل من وإلى المدارس المهنية.